



CIHAN BANK

FOR ISLAMIC INVESTMENT AND FINANCE P.S.C.

مصرف جيهان

للاستثمار والتمويل الاسلامي ش.م.خ

شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي - شركة مساهمة خاصة

الى/ مساهمي (شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي- شركة مساهمة خاصة)  
والجمهور المحترمين

### م/ بيان اکتتاب

استناداً الى احكام المادة (٣٩) ثالثاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في (٢٠٢٤/٦/٧) المتضمن زيادة رأس مال الشركة من (٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة مليار دينار الى (٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وخمسون مليار دينار وفقاً الى احكام المادة ٥٥ اولاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك بطرح اسهم الى الاکتتاب العام والبالغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير باجراءات الزيادة.

يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاکتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار وفق التفاصيل ادناه:

اولاً- نص عقد التأسيس:

المادة الأولى : اسم الشركة : شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (مساهمة خاصة)

المادة الثانية : مركز الشركة :

١. الإدارة العامة والفرع الرئيسي في أربيل.
٢. لها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي، كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة من البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية قانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او الودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع)، او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة، ووفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة استثمار في اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في



066 211 4000  
+964 750 758 7833  
(Corporate)

info@cihanbank.com.iq  
www.cihanbank.com.iq  
Swift Code : CIHBIQBAXXX

Iraq - Erbil, 100m Road,  
Next to Cihan University  
PO Box: 0116-17



عنوان  
العراق - أربيل شارع 100 مجانب جامعة جيهان



- حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الإيداع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
  ٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
  ٥. قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها او تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك ووامر اذونات الصرف مالم تكن متضمنه فواند او تخالف الاحكام.
  ٦. تقديم خدمات المقاصة او التسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية ووامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
  ٧. حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.
  ٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
  ٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
  ١٠. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من اجله.
  ١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأسمال المصرف واحتياطياته.
  ١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
  ١٣. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً.
  ١٤. لايجوز الاستثمار وتمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
  ١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
  ١٦. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي اموال الخاصة الاساسية ولاتتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكوره اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية.
  ١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٢) منهم كحد الاقل من اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(٢) منهم كحد الاقل من





ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة : رأس مال الشركة :

رأس المال المدفوع (٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي) ثلاثمائة وخمسة مليار دينار مقسم الى (٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة : مجلس الادارة :

١. اعضاء مجلس ادارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي وعددهم سبعة أصليين وسبعة احتياطي وان يتم اختيارهم بالطريقة و النسب المقررة للاختيار وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة العامة.

٢. مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

ثانياً - عدد الاسهم المطروحة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم وقيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً- مكان الاكتتاب: (مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل الفرع الرئيسي الكائن في أربيل، شارع ٤٠، شارع كولان مقابل القنصلية التركية و فرع بغداد الكائن في بغداد ساحة الواثق).

رابعاً - تاريخ بدأ الاكتتاب: ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤

خامساً - مدة الاكتتاب: لا تقل عن (٣٠) ثلاثون يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويعلق الاكتتاب في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً

سادساً - تكون الخمسة عشر يوم الاولى لاكتتاب المساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور المساهمين الغير مكتتبين خلال الخمس عشر يوم الاولى وفق احكام المادة (٥٦/ثالثاً) من قانون الشركات.

سابعاً - يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ثامناً - على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية مع استمارة الاكتتاب.

تاسعاً - تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لامر المصرف.

مع فانق الاحترام والتقدير

ازاد يحيى سعيد

رئيس مجلس الادارة

